

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الرعايتين وهو أولى وجزم به بن منجا في شرحه .
وقال القاضي إذا قال لامرأته طلقي نفسك تفيد بالمجلس .
واختاره بن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين وجزم به في المنور .
وأطلقهما في المحرر والنظم والحاوي الصغير والفروع .
ويأتي في آخر باب صريح الطلاق وكنايته في كلام المصنف إذا قال لها أمرك بيدك أو اختاري نفسك هل يتقيد بالمجلس أو لا .
وتأتي أيضا هذه المسألة هناك